للاحتراز عن قاتل نفسه خطأ فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف من المسلمين
لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا ظلما اهانة له فيصلى في حملها ودفنها ليستن
لحملها اربعة رجال واختلف النقل عن الامام الشافعي فمنهم من ذكر ان السنة
عنده ان يحملها ثلثة كما في المنهاج وشرحه ومنهم من نقل عنه ان السنة عنده
ان يحملها رجلان كملا مسكين وانا يلي لان جنازة سعد ابن معاذ حملت
كذلك ولنا قول ابن مسعود اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بقوائم
السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ولان فيه تخفيفا
على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة اكرام الميت
والاسراع به وتكثير الجماعة وهو ابعد من التشبيه بحمل المتاع ولهذا يكره
على الظهر والدابة وما ذكره آه ضعفه البيهقي وغيره انتهى فان قلت كيف
جعل حملها على اربعة سببا لكثرة الجماعة قلت ليس هذا بمراد بل اراد
ان الاربعة اكثر من الاثنين وهذا بالنسبة الكبير اما الصبي الرضيع
او العظيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا تنويرو شرح
وينبغي حملها اربعين خطوة يبدأ الحامل بمقدمها الايمن فيضعه على
يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم يضع مؤخرها الايمن عليه ثم
يضع مقدمها الايسر على ايسره ثم يحتم بالايسر يحملها عليها فيكون
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة ذيلعي وكفرت بالبناء للمفعول النصب اربعين
اي كفارة الجنازة اي حملها وفي الجوهرة من حمل الجنازة بقوائمها الاربع

غفر الله له وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر اليها وقد حمل
الجنازة سيد المرسلين فانه حمل سعد بن معاذ انتهى ويستحب الاسراع به
ويتجهيزه ذيلعي بلا خبب بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة والخبب
بفتح الخاء والمعجمة وبباءين موحدتين الاولى منهما مفتوحة ايضا هو العدو
والتسريع لحديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة فان كانت
صالحة قربتموها الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن اعناقكم
وعن ابي يوسف قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة تمخض
مخض الزق فقال عليكم بالقصد وعن ابن مسعود قال سألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب
وفي الغنية لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكون تاخير الصلوة ليصلي
عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت صلوة الجمعة لميت
دفنه بوخوا الدفن وتقدم صلاة العيد على صلوة الجنازة وصلاة
الجنازة على الخطبة والقياس ان تقدم على صلاة العيد لكن قدمت
صلوة العيد مخافة التشويش ليلا يظن من اخريات الصفوف انها
صلوة العيد بحر وهو اي الخبب ما يؤدي الى اضطراب الميت فيكون
للاوز دابه وانعاب المتبعين والمشي خلفها افضل من المشي امامها
كفضل صلوة الفرض على النفل لقوله عليه الصلاة والسلام من تبع
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يقع الا على التام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)